الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السـياسية

قسم الحقوق

-محاضرات في مقياس -
النظرية العامة للجريمة والعقوبة

سند بيداغوجي موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس

حقوق

إعداد الأستاذة:

د/بلخوان غزلان

السنة الجامعية: 2019-2020

المقدمة

مقدمة:

يحتل الاهتمام بالجريمة ورد الفعل المقابل أهمية خاصة في حياة المجتمع، فلقد ولدت الجريمة مع الإنسان ولعل أول جريمة أُرتكبت على وجه الأرض قتل قابيل لأخيه هابيل[1].

فقد عرفت الجريمة منذ أقدم العصور وقد اختلفت ردة الفعل إلى ظهور القانون الجزائي في مفهومه المعاصر الّذي يختص بظاهرة الجريمة محاربتها وإنزال العقاب بمرتكب الجريمة.

سنحاول في الفصل التمهيدي التعرض إلى مفهوم القانوني الجزائي ونعطي تعريفا له ونبين صلته بالعلوم والقوانين الأخرى ونتطرق إلى ظهور وتطور قانون العقوبات الجزائري ثم نحاول في الفصل الأول بعنوان النظرية العامة للجريمة تبيان أركانها وتحليل هذه الأركان وشرح تقسيمات الجريمة والمسؤولية الجزائية ثم نتناول في الفصل الثاني نظرية الجزاء الجنائي بالتطرق إلى تقسيماته والتدابير الأمنية.

[1]- « فطوّعت له نفسه قتل أخيه فأصبح من الخاسرين » الآية 29 من سورة المائدة.

الفصل التمهيدي

مفهوم القانون الجنائي

الفصل التمهيدي: مفهوم القانون الجزائي

إنّ القانون أداة حمل الناس على إلتزام حكم الفعل كلما انحرفوا عنه[1]، والقانون الجنائي يدور في نفس الفلك ويسعي مثل كل قانون إلى نفس الهدف، وكان لإيطاليا نصيب جليل في إرساء الأسس الحضارية للقانون الجنائي وهذا عن طريق مؤلف الشهير Cesare Beccaria بعنوان " عن الجرائم والعقوبات "، وقد نادى بيكاريا في هذا المؤلف بمبادئ جوهرية أحدثت صداها في التشريعات العالمية وكانت بمثابة نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي[2].

فسنتاول في هذا الفصل والّذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

تعريف القانون الجزائي

علاقة القانون الجزائي بالعلوم المساعدة والقوانين الأخرى

تطور قانون العقوبات الجزائري

---

[1]- رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968 ، ص 07.

[2]- تتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

1) أن الجرائم والعقوبات يتعين تحديدها بمجموعة نصوص قانونية واضحة تقطع دابر التحكم من جانب القاضي،

2) أنه يجب في كل عقوبة تناسيبها مع جسامة الجرم،

3) أنه ليس للدولة بحجة مكافحة الإجرام المغالاة في تقييد حرية الأفراد،

4) أن العدالة المطلقة تعلو على مقدرة القضاة فهي من شؤون الله عز وجل،

5) أن المتهم شخص لم تثبت إدانته بعد فلا محل لإساءة معاملته أو القسوة عليه،

6) إن عقوبة الإعدام جديرة بالإلغاء،

7) أنه يتعين القضاء على نظام الاتهامات السرية،

8) أنه يجب ألا يطول الوقت بين ارتكاب الجريمة والنطق بالعقوبة،

9) أنه مع وجود التشريع الصالح لا يكون للعفو محل.

رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الأول: تعريف القانون الجزائي

يمكن تعريف القانون الجزائي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبيّن الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير[1].

ويتضمن القانون الجزائي بمفهومه الواسع ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

- القانون الجزائي العام .
- القانون الجزائي الخاص.
- قانون الإجراءات الجزائية.

فأما القانون الجزائي العام والقانون الجزائي الخاص فقد جمع المشرع محتواهما في قانون العقوبات والّذي جاء يشمل على نوعين من الأحكام الموضوعية، الأولى أحكام عامة تبين القواعد والنظريات العامة التي تحكم التجريم والعقاب والتي تسري على كل الجرائم والعقوبات أو أغلبها والتدابير ويسمى القسم العام، والثانية أحكام خاصة وتشمل بيان الجرائم بمفرداتها وأركان كل منها والظروف الخاصة بها والعقوبة المقررة لها ويسمى بالقسم الخاص[2].

أما القانون الإجراءات الجزائية فإنه يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية وإختصاصها وقواعد سيرها، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولى إلى غاية طرق الطعن في الأحكام التي قد تصدر إثرها[3].

---

[1]- عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 05.

[2]-المرجع نفسه، ص 05.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، 2014، ص 14.

إن القانون الجزائي هو فرع من فروع القانون العام[1]، وهو قانون مستقل عن القوانين الأخرى، ذلك أنه يحتفظ بكيانه الخاص سواء تعلق الأمر بتجريم الأفعال أو بتقدير العقاب عليها[2] ، وهذا لا يحول دون قيام علاقات بين القانون الجزائي والقوانين الأخرى.

ويستمد القانون الجزائي أهمية من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه.

وتعود نشأة وظهور القانون الجزائي إلى المجتمعات القديمة وتطور القانون الجزائي نتيجة عوامل كظهور الدولة وظهور المدارس الفقهية آثرت فيه كالمدرسة التقليدية الأولى أو القديمة والتي ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر في خضم ظروف إجتماعية طغى فيها التسلط وتجاهل الحقوق الفردية[3]. على يد ثلاثة من كبار الفقهاء هم بيكاريا وبنتام وفويرباخ[4]، ومن أهم ما نادت به هذه المدرسة هو: مساواة الأفراد في العقوبة المقررة للجريمة الواحدة بصرف النظر عن السن أو الحالة العقلية أو الثروة أو الظروف الأخرى، ضرورة توضيح العقوبات مقدما لكي يكون الفرد على علم بالعقوبة التي تنتظره في حالة إقدامه على ارتكاب الجريمة، الجريمة عمل عدواني على المجتمع ومن ثم ينبغي أن تكون العقوبة بمقدار الضرر الذي تلحقه بالمجتمع، ينبغي أن تكون العقوبة عامة وفورية وضرورية ومناسبة لخطورة الجريمة وأن تقرر بنص في القانون وأن تكون بحد أدنى من القسوة[5].

ولقد عرفت أراء هذه المدرسة قبولا باعتبار أنها أقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[6].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام- دار النهضة العربية، 1977- رقم 02- ص 02.

[2]- أحسن بوسقيعة –المرجع السابق- ص 16.

[3]- المرجع نفسه- ص 19

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 29.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20

[6]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 32

أما المدرسة التقليدية المدنية بقيادة الفيلسوف الألماني "**كانت**" فقد انطلقت من أفكار المدرسة التقليدية وحاولت تفادي الأخطاء التي وقعت فيها المدرسة السابقة، فقد بنّت فلسفتها العقابية على العدالة كأساس لمشروعية حق العقاب واهتمت بشخصية الجاني وبظروفه ونبذ فكرة حرية الإختيار المجردة والإعتراف للقاضي بحق أوسع في تقديم الجزاء طبقا لظروف الواقعة ولشخصية مرتكبها[1].

أمّا المدرسة الوضعية فقد نشأت على يد ثلاثة من العلماء الإيطاليين وهم **لمبيروز ووفري وجاروفالو**[2] وقد ركزت هذه المدرسة إهتمامها على الدراسة العلمية لمعرفة أسباب الجريمة، وذلك بدراسة المجرم نفسه وقامت هذه المدرسة على فلسفة أن الظاهرة الإجرامية حتمية وعلى ضرورة الدفاع عن المجتمع، كما أن الجزاء الجنائي تطور مفهومه ومضمونه وأهدافه ونادت هذه المدرسة بالتدابير الإحتزازية كوسيلة جديدة وكان ذلك أعمق تغيير نوعي في تاريخ الجزاء[3].

[1]- المرجع نفسه، ص 34

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 35

[3]- المرجع نفسه، ص 38.

المبحث الثاني: صلة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى والعلوم المساعدة له

إنّ التطبيق العلمي لقواعد القانون الجزائي يلزم استعانة القضاء الجنائي بعلوم أخرى مستقلة عن القانون الجزائي تساعده من جهة في الكشف عن مرتكب الجريمة ومن جهة أخرى على تحديد الجزاء المناسب للمجرم، كما أن للقانون الجزائي صلة أيضا بالقوانين الأخرى من حيث أنه قانونا يساند ويساعد القوانين الأخرى حتى وإن كان القانون الجزائي مجاله أوسع من مجال القوانين الأخرى، إلا أنها تثق معه في أنها ترسم للسلوك الإنساني في مختلف ميادين نشاطه قواعد معينة يسير عليها[1].

وسوف نتعرض لصلة القانون بالقوانين الأخرى في المطلب الأول ولصلة القانون بالعلوم الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صلة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى

إنّ القانون الجزائي يقدم الحماية الواجبة التي يقدرها المشرع الجنائي للمصالح والحقوق التي تنظمها القوانين الأخرى وهذا ما يجعل من القانون الجزائي قانونا مساندا للقوانين الأخرى، وهنا تكمن الصلة بينه والقوانين الأخرى، فإذا عجز مثلا القانون المدني عن حماية الملكية تدخل قانون العقوبات لحمايتها بالعقاب، كما أن القانون الجزائي يساعد القانون الدستوري مثلا فيعاقب على المساس بأمن الدولة ومؤسساتها والحقوق الفردية والسياسية التي كفلها الدستور كحق الإنتخاب، ويساعد أيضا القانون الإداري في المحافظة على الوظيف العمومي من عبث الموظفيين والأفراد، كما يحمي القانون الجزائي بعض الحقوق التي يقرها قانون الأسرة فيعاقب على الزنا[2]، وعدم تسديد النفقة[3] ويساعد القانون التجاري في حماية المعاملات التجارية وإصدار شيك بدون رصيد[4] ، وإلى ما غير ذلك.

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 109.

[2]- المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]- المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: صلة القانون الجزائي بالعلوم المساعدة الأخرى

يتصل القانون الجزائي دون شك بغيره من العلوم، ذلك أن الجريمة يمكن دراستها وفهمها واستقراء القوانين العلمية التي تحكمها فهناك بعض العلوم الأخرى المستقلة عن القانون الجزائي تساعده في الكشف عن مرتكب الجريمة وتعاونه على تحديد الجزاء المناسب له، فمن الطبيعي أن لا يتجاهل المشّرع الحقائق العلمية التي تقدمها هذه العلوم عند رسم سياسته الجنائية في محاربة الجريمة ومن هنا ناشئة العلاقة الوطيدة بين نتائج هذه العلوم وبين القانون الجزائي [1]، فالعلوم المساعدة التي لها صلة بالقانون الجزائي هي علم الإجرام وعلم العقاب.

الفرع الأول: علم الإجـرام

هذا العلم يتخّذ من شخص المجرم موضوع دراسته، ليحدد الخصائص العضوية والنفسية للمجرم ويقيم على ضوئها مضافة إليها تأثيرات البيئة المحيطة، كيف ولماذا وقعت الجريمة[2]، ويمكن تعريف علم الإجرام على أنـه " الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة "[3]، وممّا لا شكّ فيه فإن علم الإجرام وثيق الصلة بالقانون الجنائي والفقه الجنائي ومن الطبيعي أن تكون المعارف التي يقدمها علم الإجرام لرجل القانون ذات نفع كبير حيث تمكنه من تطبيق نصوص قانون العقوبات على نحو سليم.

الفرع الثاني: علم العقاب

يعني هذا العلم باستيباط خير الأساليب الواجب أن تتم بها تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به ويهدف إلى مكافحة الإجرام، وذلك بالسعي إلى اكتشاف أفضل الوسائل وأنجعها في سبيل إعادة تأهيل المحكوم عليه[4]، ويعّد علم العقاب مكملا لقانون

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 13

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 83.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 13

[4]- المرجع نفسه، ص 14

العقوبات، ذلك أنه مهما كانت قواعد قانون العقوبات ناضجة إلا أن تطبيقها عمليا يصبح عديم الجدوى إذا كان نظام تنفيذ العقوبات مشوبا بالفساد أو القصور.

ونظرا لأهمية هذا العلم ودوره الفعّال في إعادة تأهيل المحكوم عليه أصدرت الجزائر قانون " إصلاح السجون ومعاملة المساجين " في سنة 1972 .

المبحث الثالث: تطور قانون العقوبات الجزائري

بعد احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 طبقت قوانينها في حدود ما يحقق مصالحها على التراب الجزائري وكان قانون العقوبات الفرنسي المعروف باسم " قانون نابليون" [1] يسري على التراب الوطني، وباستقلال الجزائر سنة 1962 صدر الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات النافذة بتاريخه وحتى إشعار آخر، وذلك باستثناء ما يناقض منها السيادة الوطنية أو يتضمن أفكار استعمارية عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات الديمقراطية، وقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

وقد عرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره عدة تعديلات أهمها الأمر رقم 11-95 المؤرخ في 1995/02/25 الذي أدخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي أدخل تعديلات على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وأيضا التعديل بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 -12-2015 وأخيرا التعديل إلى غاية 31 يونيو 2018.

[1] -Code pénal de 1810 à été mis en place par napoléon Bonaparte le 12 février 1810 et il reste en vigueur en France jusqu'à son remplacement par le nouveau code pénal le 1 er mars 1994. cours de Droit pénal général- Patrick Koub, Laurence le turmy , 5 edition 2019-2020 , licence 2 www.gualine l'extenso.fr vinite le 12/12/2019

الفصل الأول

النظرية العامة للجريمة

الفصل الأول: النظرية العامة للجريمة-

المبحث الأول: مقفهوم الجريمة وتصنيفاتها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

الجريمة بمفهومها العام هي سلوك، سلوك الفرد عملا كان أو إمتناعا ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة بل ترك ذلك إلى رجال الفقه والعلماء وقد اختلف العلماء في تعريف الجريمة وقد عرفها علماء النفس بأنها سلوك الفرد الذي يتعارض مع المبادئ والمقومات الموجودة في الأنا الأعلى[1]، أما علماء الإجتماع فعرفوا الجريمة بأنها الخروج عن السلوك الإجتماعي الذي يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع وسبب رد فعل المجتمع، في حين الفقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله، أمّا رجال القانون فيرون بأنَّ الجريمة هي كل فعل أو ترك نهي المشرع عنه ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.[2]

وإنّ إعتبار السلوكات جرائم وهذا ما يعرف بالتجريم يختلف من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية والشريعة المتبعة لكل بلد، اعتبارا للمؤثرات البيئة والمعتقدات والمبادئ الأخلاقية والدين والنظم السياسية والإقتصادية السائدة في هذا البلد.

وقد عرفت الجريمة منذ أقدم العصور وقد اختلفت ردة الفعل على هذه الظاهرة الإجرامية من عصر إلى آخر إلى ما أصبحت عليه حاليا إلى ظهور القانون الجزائي في مفهومه المعاصر الّذي يختص بظاهرة الجريمة ومحاربها.

ويمكن تعريف الجريمة بالقول بأنها سلوك عملا أو إمتناعا ولقد سبق القول بأن تعريفها يمكن أن يختلف من تخصص إلى آخر، ولن التعريف القانوني للجريمة " هو كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "،

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 29.

[2]- يالمرجع نفسه ، ص 30.

المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة

يمكن تصنيف الجريمة حسب خطورتها وحسب طبيعتها.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تختلف أهمية الجريمة بقدر الضرر الذي يلحق بالفرد والمجتمع وبقدر الخطر الذي يشكّله الفاعل على الفرد والمجتمع من تهديد الأمن والإستقرار فيه والأسس والمبادئ التي تقوم عليها كما أن أهمية الإعتداء يُقاس أيضا بقدر شدّة العقوبة المقررة لهذا الإعتداء أو الجريمة، وبالتالي فالجرائم الّتي تقع على حياة الإنسان أو تهددها تعتبر من أخطر الجرائم كجريمة القتل مثلا كما أن الجرائم التي تقع على السلامة العامة والمؤسسات تعتبر أيضا من أخطر الجرائم لما لها من آثار على المجتمع كله.

وقد تمّ الجمع بين خطورة الجريمة والعقوبة المقررة لها بمعنى أنه كلما كانت الجريمة خطيرة كلما كانت عقوبتها شديدة والعكس صحيح وبالتالي فيمكن القول بأنه تمّ إعتماد العقوبة كمعيار للتصنيف.

لقد صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري[1] الجرائم إلى 3 أصناف، الجناية، الجنحة، المخالفة وذلك بالنظر إلى جسامة عقوبتها وتعتبر الجناية هي الجريمة الأخطر ذات العقوبة الأشّد والأقل منها في العقوبة أي متوسطة الخطورة هي الجنحة والجريمة الأقل خطورة هي ذات العقوبة الأخف.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

يمكن تمييز الجرائم إلى جرائم القانون العام والجرائم السياسة والجرائم العسكرية والجرائم الإرهابية، وذلك بالنظر إلى مرتكبي هذه الجرائم من جهة وإلى أثر هذه الجرائم على المجتمع في جهة أخرى.

[1]- تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

إن الجرائم السياسية هي التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة ولم يعرّف القانون الجريمة السياسية وإنمّا نصَّ عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة والتجسس[1] وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني[2] وجنايات المساهمة في حركات التمرد وقد أخذ المشّرع الجزائري بالمذهب المادي الذي يعتمد موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية[3].

كما جعل المشرع الجزائري للجرائم السياسية قواعد خاصة من حيث الإختصاص والإجراءات كإختصاص المحاكم العسكرية ببعض الجرائم السياسية وعدم جوازية تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجرائم السياسية[4].

أما الجرائم العسكرية هي الجرائم ذات الطابع العسكري البحث وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه عسكريين وأن الجرائم العسكرية البحثه منصوص علها في الأمر المتضمن قانون القضاء العسكري وهي موزعة إلى 4 أصناف: جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية، جرائم الإخلال بالشرف والواجب (الخيانة، الغش، الجرائم المرتكبة ضد النظام التمرد مخالفة التعليمات العسكرية، أما جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش وشبه عسكريين فتتميز بين حالتين حالة جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية كالسرقة داخل الثكنة، والحالة الثانية جرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية فهذه الجرائم لا تعد جرائم عسكرية.[5]

---

[1]- المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، ج3 مكتبة العلم للجميع ، بيت ، لبنان، 2005، ص 49.

[4]- المادة 939 مكرر من قاون الإجراءات الجزائية

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 50.

أما الجرائم الإرهابية فهي ظاهرة حديثة تكتسي طابعا دوليا وقد عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي[1] بأنه « كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المَّس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العموميّة.

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العموميّة والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العموميّة أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات إلى جانب صور أخرى تأخذها الجريمة الإرهابية منصوص عليها في القانون.

والتمييز بين الجرائم الإرهابية وجرائم قانون العام تكمن في الإختصاص والإجراءات والعقوبات المقررة والتعويض الذي يكون على عاتق الدولة لضحايا الإرهاب.

[1]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أركـــان الجـريمـة:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركان ثلاثة هم: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي

المطلب الأول: الركـن الشـرعـي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"[1]، وبعبارة أخرى النص الذي يجّرم الفعل فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو غير مباح منهى عنه تحت طائلة الجزاء.

فتنص المادة 01 من قانون العقوبات: على أنه « **لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن بغير قانون**» ، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائري هو أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وقد نشأ هذا المبدأ في القرن 18 ونُص عليه في إعلان حقوق الأإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 05 و 08 .

فلا يجوز فسخ ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون، ولا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر فقبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا [2]

وكرس الدستور الجزائري مبدأ الشرعية وتضمن قانون العقوبات مبدأ الشرعية في مادته الأولى المذكورة سابقا.

ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أولا السند المنطقي وهو من صنع المحامي الإيطالي Beccaria الذي كتب في كتابه المشهور " الجرائم والعقوبات" الصادر في سنة 1764،على أن إصلاح القضاء يقضي حرمانه من سلطته المطلقة ولن يأتي ذلك إلا بتقيد القاضي

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 69

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

بنص مكتوب يُحدّد الجريمة وعقوبتها بحيث يكون من حق الفرد أن يقوم بأي عمل أو امتناع لا تتضمنته قائمة الجرائم والعقوبات دون خشية من العقاب، فالقاضي في نظر Beccaria ما هو إلا مطبق حكم القانون ولا يملك تشديده أو التخفيف منه أو حتى تفسيره.[1]

أما السند السياسي الذي يستند عليه مبدأ الشرعية فنجده في نظرية العقد الإجتماعي للكاتب Jean Jaque Rousseau التي ترى أن للفرد حرية العمل أو الإمتناع لكنه يتنازل عن قسط من جريمته لصالح المجتمع والمجتمع بواسطة المشرّع له أن يحدّد الأفعال التي يراها مختلة بنظام المجتمع والعقوبات المناسبة وبالتالي فالقاضي ليس له أن يوقع عقوبة عن فعل أو يتجاوزها أو يضيف أو يخفف منها.

إن مبدأ الشرعية واجه انتقادات خاصة من حيث أنه يحدد العقوبات على أساس الجريمة دون النظر إلى شخص الجاني ونادوا بأنه يجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة بالنظر إلى المجرم وهكذا وبفضل انتقادات المدرسة الوضعية أصبحت العقوبة تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، كما رخص للقاضي الأخذ بالظروف المخففة وبوقف تنفيذ العقوبة وغير ذلك.

أولا: مدى مبدأ الشرعية:

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن فعملا بهذا المبدأ، فليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية وإنما يعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب يقتضي مبدأ الشرعية أن تكون **الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا** بمعنى أن يحدد القانون أركان الجريمة.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 66.

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 68.

وأن يكون التجريم **دقيقا**، ذلك أنه يجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه بل يجب أن يبيّن الظروف التي يكون فيها معرض للعقاب مثال السرقة المادة 350 من قانون العقوبات، إختلاس شيء مملوك للغير بنية التملّك، ومن ثمّ لا تقوم السرقة إذا لم يحصل الإختلاس وإنما مجرد الحيازة أو إذا تمّ الإختلاس بدون نيّة التملّك[1].

ثانيا: التفسير الضيق للنص الجزائي:

معناه أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة ومن تمّ لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون[2]، وقد وضعت هذه القاعدة لصالح المتهم والغالب أن يكون النص القانوني واضحا غير أنه يمكن أن يكون غامضا فإذا كان النص واضحا فلا مجال للتفسير تطبيقا لمبدأ " لا إجتهاد مع النص ".

أما إذا كان النص غامضا فيتعين على القاضي أن يفسر النص بإعطاءه المعنى الحقيقي له من حيث لغة النص وروح النص وقصد المشرع من النص وإطار النص أو إذا لم يتمكّن في ذلك فعليه تفسير النص لصالح المتهم أي للإباحة مثلا وليس لتجريم مثلا انتهاك حرمة رمضان " أو الرجوع إلى النص الأصلي الذي هو باللغة الفرنسية في حالة غموض النص باللغة العربية[3].

---

[1]- المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 71.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 78

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان

أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

من النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية[1] أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره أي قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي.

وهي قاعدة منصوص عليها في الدستور وبنص المادة 02 وهو تكريس لمبدأ عدم رجعية القانون.

معناه أنه لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه كما لا يجوز أيضا أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من ذلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها غير أن لهذه القاعدة استنادات المادة 02 أي أنه تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي وذلك بتوافر شرطين:

01) أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.
02) أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى

الأصلح للمتهم مثلا:

1) جريمة كان يعاقب عليها ب 5 سنوات أصبح يعاقب عليها ب سنة واحدة.
2) إلغاء جريمة.
3) القانون الجديد فيه ظرفا معفيا أو مخففا قانون المتعلق بإستعادة
4) الوئام المدني لجرائم الإرهاب والتخريب جاء بأحكام معفية من حيث المتابعة ومخففة بالنسبة للعقوبات.
5) تحويل الجريمة من جناية إلى جنحة، جناية الإختلاس إلى جنحة الإفلاس في قانون مكافحة الفساد.

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 74.

وحتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

أن القواعد الشكلية للقانون الجزائي وهي قانون الإجراءات الجزائية تطبق فورا أي فور نفاذها وهكذا تطبيق القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص على المحاكمة من أجل وقائع ارتكبت قبل صدور القانون الجديد وهذا لم ينص القانون الجديد على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الجديدة إلا أن النص الفوري للقانون الجديد بشأن الإجراءات ليس مطلقا بل هناك استثنائين:[1]

1- لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب (حق الطعن بالنقض المادة 416)

2- لا يؤدي تطبيق القانون الجديد إلى إبطال الإجراءات التي تمّت صحيحة في ظل القانون القديم.مثلا صحة إصدار شيك بدون رصيد مع صدور المادة 526 مكرر حول إجراءات أولية قبل المتابعة.

ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان:

تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية الجزائرية على أي شخص إرتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواءا كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا وهذا ما سمي لمبدأ إقليمية القوانين[2] الذي يطبق حتى على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية والجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الجزائرية وهذا بموجب المادة 03 من قانون العقوبات (الإقليم البر – الجو- البحر) والمادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه كل واقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 84.

المطلب الثاني: الركـن المــادي للجـريمـــة:

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار مهما كانت درجة قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الركن المادي للجريمة وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة.

فحتى إن لم ينتج الفعل آثاره الإجرامية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما هو الحال بالنسبة للمشروع والجريمة الخائبة.

الفرع الأول: ضرورة فعل أو عمل:

قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا.

بالنسبة للعمل أو الإمتناع فهنا يمكن التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية.

أولا: الجريمة الإيجابية (جريمة الفعل) délité par action

الجرائم الايجابية هي عبارة عن إتيان الامر الذي ينهى عنه القانون [1] وإن القاعدة في قانون العقوبات هو النهي عن إرتكاب بعض الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع مثل السرقة، القتل...الخ.

وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العقاب فيها يكون على الإقدام والإتيان بها بفعل إيجابي وليس الإمتناع عنها.

ثانيا: الجريمة السلبية (جريمة الإمتناع) délit d'ommission

استنادا على القاعدة المذكورة أعلاه فقد يأمر المشرع بإتيان أو الإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن ذلك مثلا امتناع شاهد عن الحضور أمام محكمة

[1]- جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 25.

الجنايات أو قاضي التحقيق، عدم الإبلاغ عن جناة، عدم تقديم مساعدة شخص في حالة خطر[1].

فيتمثل الركن المادي في هذه الجرائم عن الإمتناع عن القيام بما أمر به القانون.

غير أنه نجد أن المشرع الجزائري في المادة 269 من قانون العقوبات القاضي على منع عمدا عن قاصر لا يتجاوز 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يُعرض صحته للضرر وفي المواد 314 إلى 320 من قانون العقوبات، الّتي تعاقب على ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر التي لا يمكن القول عنها جريمة إيجابية أو سلبية بل ما يسمى بجريمة الفعل بالامتناع.[2]

ثالثا: الجرائم الآنية والجرائم المستمرة:

قد تكتمل الجريمة عناصرها في اللّحظة لتي تقع فيها وتشكل بالتالي جريمة آنية وقد يستمر العمل الإجرامي أو يتكرر من معنيا بشكل جريمة مستمرة.

الجريمة الآنية: هي الجرائم التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت (يتم العمل الإجرامي وتظهر نتيجة في نفس اللّحظة)

الجريمة المستمرة: هي الجرائم التي تستلزم من الجاني نشاط ايجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية معينة طويلة وتستمر أي يمتد الفعل الإجرامي فترة من الزمن.

مثل الحجز التعسفي عندما يتم حجز شخص حجزا تعسفيا فإن الجريمة تستمر باستمرار هذا الحجز التعسفي.[3]

إخفاء أشياء مسروقة والاحتفاظ بها [4]

عدم تسليم القاصر [1]

---

[1]- المادة 182 من قانون الجراءات الجزائية

[2]- ندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 26.

[3]- المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

جنحة البناء بدون رخصة جريمة مستمرة تبدأ من بدأ الأشغال ولكن تستمر حتى نهاية البناء والأشغال لأن الوضعية غير الشرعية للبناء تستمر.

هناك ما يسمى بالجريمة المتكررة Infraction Continue ou répétée وهي حالة أن تكون الجريمة آنية ولها خصائص الجريمة المستمرة السرقة على فترات كل يوم مبلغ وليس دفعة واحدة بشكل متتالي← سرقة الغاز

رابعا: الجرائم البسيطة والجرائم المرتكبة:

تكون الجريمة بسيطة عندما تتكون من عمل واحد ومنعزل مثل السرقة، الإفلاس القتل ضربة قاتلة وتكون مركبة عندما يتطلب ركنها المادي عدة أعمال.

وهنا نتحدث عن جرائم الاغتيال التي لا تتم إلا بتكرار الأفعال المحفورة قانونا مثل جريمة ممارسة التسوّل 195 من قانون العقوبات المشرع الجزائري شرط الإعتماد فيها.

ومن الجرائم المركبة مثل جنحة النصب والإحتيال.

مثل جنحة إصدار شيك مركبة : 1-تحرير الشيك

2- وضعه للتداول

الفرع الثاني: المحـــاولـــــة:

تقوم الجريمة بتوافر أركانها الثلاث ولا سيما الركن المادي غير أنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة تكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم يتحقق يكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب الجريمة.

ويعاقب قانون العقوبات الجزائري على الشروع في الجريمة كأصل عامر.

إن الجريمة تمر بثلاث مراحل لتحقيقها:

---

[1]- المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري

- **مرحلة التفكير والعزم**: ليس هناك عقاب إلا أن نص المشرع على ذلك.

- **مرحلة التحضير**: عدم العقاب غير أنه هناك إستنادات 273 مساعد شخص للإنتحار

- **مرحلة الشروع**: وهي المرحلة التي يتصرف فيها إرادة الجاني التي تقيد الجريمة فيبدأ في تنفيذ ركنها المادي ولكن الجريمة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

وهذه المرحلة أي الشروع ينص ويعاقب عليها القانون في نص المادة 30 [1] من قانون العقوبات الجزائري.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع يقوم على ركنين هما البدء في التنفيذ وإنعدام العدول الإرادي.

أولا: الركن الأول البدء في التنفيذ:

وهو فعل مادي وبالتالي فتميزه عن العزم والتفكير الذي هو أمر داخلي نفسي لا عقاب عليه كما سبق ذكره، وأن الإشكالية التي يطرحها ركن البدء في التنفيذ هو يتميزه عن الأعمال التحضيرية للجريمة التي هي أيضا أعمالا مادية.

شراء مسدس عملا تحضيريا، أو بدء في التنفيذ، الدخول إلى البيت من أجل السرقة، القتل هتك الروح أو المزاح.

أما الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها إلا ما نص عليه القانون مثلا الإنتحار [2] ، أما البدء في التنفيذ يعاقب عليه، وحاول الفقه التميز.

1-المذهب المادي:

---

[1]- تنص المادة 30 من قانون العقوبات :

" كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها..."

[2]- المادة 273 من قانون العقوبات .

يرى Villey[1] أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة وبالتالي فلا يعد شارعا في جريمة السرقة التي ركنها المادي إختلاس الشيء إلا إذا وضع يده على الشيء المراد إختلاسه ولا يعد شارعا في القتل التي ركنها المادي إزهاق الروح إلا إذا مسّ الجاني سلامة جسم المجني عليه بالسلاح، وأما الأفعال السابقة فمادامت لم تدخل في التعريف القانوني للجريمة فهي لا تعد بدءا في التنفيذ مهما كانت قريبة من هذا التنفيذ كسر خزانة، فإذا أخذنا بهذا المذهب فأعمالا كثيرة سوف نقلت من العقاب بالرغم من أنها تمّت عن قصد جنائي من الفاعل.

2-المذهب الشخصي:

ويرى Garraud[2] أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة وهو يعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد ويقابله الفعل القابل للتأويل ويرى هذا المذهب أن يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة من أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إرتكاب الجريمة أو إرتكاب الفعل المكون لها.

يعد سارقا من يضبط وهو يكسر الخزانة وهوية في التنفيذ رغم أنه لم يضع يده بعد على المال الموجود بها ولم يتسول على المال.

3-موقف المشرع الجزائري:

يتضح من المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي وأخذ بالمذهب الشخصي كما إستفاد من تطور التشريع الفرنسي الذي كرس عبارة " الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة " وهي العبارة نفسها التي إستعملها المشرع الجزائري في المادة 30 لكنه لم يشترط أن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لأن

---

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 128

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 145.

الشروع قد يستغرق وقت طويلا قبل أن تتّم الجريمة كحفر نفق في الأرض يؤدي إلى خزائن بنك لسرقته.

فالمشرع الجزائري اخذ بالمذهبين معا البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لُبْس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة فعبارة (أو) تفيد بأن المحاولة قد تتحقق إما بالبدء في التنفيذ وإما بأفعال لا لُبس فيها المادة 30 من قانون العقوبات للتفصيل فقط فالمشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي (البدء في التنفيذ مذهب مادي ولا لبس فيها مذهب شخصي)

ثانيا: الركن الثاني: عدم تمام الجريمة لسبب غير إختياري

إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذ لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة الظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أما إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا إلى إرادة الفاعل فإن الشروع يتقدم وهذا ما يسمى بالعدول الإختياري.[1]

أولا: مفهوم العدول الإختياري:

يكون العدول إختياريا إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل أي إذا كف هو من تلقاء نفسه عن نشاطه الإجرامي أو سعي لمنع تحقق الجريمة (التوبة، الخوف، ، الندم، الرحمة، الرأفة) ويكون العدول غير إختياري إذا كان سبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن إرادة الفاعل (مثلا هروب الضحية، تدخل الشرطة، إمساك بيد المجرم قبل إطلاق النار)

وتثير مسألة العدول الإختياري تساؤلا إذا كان هذا العدول سبب رؤية عون شرطة أو التوهم سماع خطوات فهل العدول هنا إختياري أو عدول إجباري ؟

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

وهنا تعود السلطة التقديرية إلى القاضي الذي يبحث في نوع العدول وما هي العوامل التي أثرت في الفاعل وما هو السبب الرئيسي للعدول، هل العدول ناتج عن إرادة الفاعل هل هي نسبية أو مطلقة.[1]

ثانيا: وقت العدول الإختياري:

يجب أن يتم العدول الاختياري قبل ارتكاب الجريمة فإذا تمّت الجريمة فهذا لا يعتبر عدولا مثلا رد الشيء المسروق بعد سرقته/ إطفاء النار بعد ضرمها أو إشعالها.

ثالثا: الشروع والجريمة المستحيلة:

بمعنى هل يُعاقَب على الشروع إذا كانت نتيجة التي يرمي إليها الفاعل لا يمكن تحقيقها.

مثلا: أن يحاول شخص سم شخص آخر بمادة غير قاتلة أو من يحاول قتل شخص بسلاح لا يحوي على خراطيش أو هي غير صالحة للإستعمال أو من شرع في قتل ميت أو سرقة بيت خالي من المال.

ففي كل هذه الحالات لم تتحقق النتيجة بسبب إستحالة ناتجة إما عن عدم وجود محل الجريمة أو لعدم فعالية الوسائل المستعملة فهل يمكن إعتبار من قام بهذه الأفعال شارعا في إرتكاب الجريمة.

1-الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة:

الجريمة الخائبة: هي تلك التي يقوم فيها الفاعل بالنشاط كاملا ولكن لا تحدث النتيجة[2] كأن يطلق الجاني على الضحية عيارا ناريا فيخطئ في إصابته أو يصيب بإصابة غير قاتلة.

---

[1]- رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 679.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 135

أما الجريمة المستحيلة: قريبة من الجريمة الخائبة ففي كلتا الحالتين يقوم الفاعل بتنفيذ كل الأعمال المادية للجريمة ولكن لا يحدث النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادة الفاعل[1].

غير أنه إذا كانت النتيجة في الجرائم الخائبة يمكن تحقيقها ماديا فإن النتيجة لا يمكن بلوغها في الجريمة المستحيلة وهذا هو الفرق.

إن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على الجريمة الخائبة في المادة 30 «...إذا لم يخب أثرها»

أمّا الجريمة المستحيلة فقد اختلف فيها القانون والفقه من حيث هل يمكن اعتبار الجريمة المستحيلة شروعا في الجريمة والعقاب عليها.

الفقه: انقسم فريق يرى بعدم العقاب وفريق يرى بالعقاب وفريق ثالث توسط رأيه.

-**رأي عدم العقاب**: وهم من أنصار المدرسة التقليدية الذين نادوا بعدم عقاب الجريمة المستحيلة، سواء الإستحالة راجعة إلى محل الجريمة أو إلى وسيلة تنفيذها ويستند هذا الرأي إلى حجتين:

-**أولهما**: أن البدء في التنفيذ وهو أحد أركان الشروع لا تتوافر في الجريمة المستحيلة إذ ليس باستطاعة الإنسان تنفيذ ما هو مستحيل.

-**ثانيهما**: إنعدام الإضطراب الإجتماعي الذي يترتب على الجريمة التامة وحتى وإن وجد في الجريمة المستحيلة فهو أقل بكثير لو ارتكب الجريمة الإباحية في السلوكات التي يمكن أن تهدد أمن على المجتمع وبشكل خطر عليه.

رأي العقاب: وهو متأثر بالمدرسة الوضعية ويرى إلى وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها وأيا كان سبب استحالها أنه لا يتوقف وقوع الشروع على البدء في تنفيذ الفعل وإنما يكفي لكي يقوم الشروع في القتل مثلا أن يأتي الفاعل من الأعمال

[1]- نفسه ، ص 153.

ما يعد في نظره موصلا للقتل وإن كانت هذه الأعمال لا تشكل بدءا في التنفيذ ما دام الفاعل يعتقد بأن هذه الأعمال سوف تؤديه إلى القتل الذي خاب.[1]

إن هذا الرأي لا يفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة وهو شد إلى جنحتين:

أولهما: أن البدء في التنفيذ متوفر في الجريمة المستحيلة فهو لا يتطلب أن يأتي الجاني أفعالا تدخل في مادية الجريمة وإنما يكفي أن يرتكب من الأفعال ما يعد في نظره موصلا للنتيجة (النظرية الشخصية)

ثانيهما: أن القانون لا ينظر لمعاقبة الشروع إلى النتيجة بل إلى نية الإجرام التي تشكل خطر على المجتمع.

هذا الرأي مستند فهو يعاقب على النية.

-الرأي التصالحي: وأخذ هذا الرأي اتجاهين: **الأول** قسّم الإستحالة إلى استحالة مطلقة واستحالة نسبيّة و**الثاني** قسم الإستحالة إلى استحالة مادية واستحالة قانونية.

1) الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبيّة: وترجع الإستحالة هنا إلى الموضوع أو الوسيلة المستعملة.

بالنسبة للموضوع: تكون الإستحالة مطلقة[2] إذا انعدم محل الجريمة مثل الشخص المراد قتله ميتا وتكون الإستحالة نسبيّة إذا كان محل الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي اعتقد الجاني وجوده فيه، مثل من يطلق النار صوب نافذة اعتاد الشخص المقصود الوقوف خلفها.

بالنسبة للوسيلة المستعملة: تكون الإستحالة مطلقة إذا كانت الوسيلة المستعملة لا تصلح لإحداث النتيجة كإطلاق النار سلاح ليس به ذخيرة أو من يسّم شخص بمواد غير سامة وتكون الإستحالة نسبيّة إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 152

[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 139.

بسبب سوء استعمالها أو الإنعدام المهارة كأن يلقى قنبلة ولكنها لم تنفجر لعدم الدراسة بكيفية استعمالها، استعمال مسدس بدون securité

وسواءا تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة، يعاقب الفعل في الإستحالة النسبيّة بوصفه شروعا ولا يعاقب على الاستحالة المطلقة.[1]

الإستحالة المادية والإستحالة القانونية:

يرى Garrand إلى تقسيم الإستحالة إلى مادية وقانونية

فالإستحالة المادية: تتعلق بالوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل مثلا بسبب عدم صلاحية الخراطيش أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة وسواءا كانت الإستحالة مطلقة أو نسبيّة بالنسبة لهذه الأخيرة.

أما الإستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل (إزهاق روح إنسان حيا) وركن المادة السامة في جريمة التسميم وركن الشيء المملوك للغير في جريمة السرقة وفيها لا عقاب على الجاني لانعدام الجريمة.

(وتتفق هذه التفرقة في نتائجها مع التفرقة القائمة على الإستحالة المطلقة أو النسبيّة بالنسبة للإستحالة التي تعود للموضوع وتختلف عنها إذا كانت الإستحالة راجعة للوسيلة)

ويقول Garraud أن الوسيلة لا تدخل في أركان الجريمة فما عدا التسميم ومن تم عدم صلاحية الوسيلة لا يمنع من توفر الشروع.

المشرع الجزائري أخذ بالمذهب التصالحي حيث جرّم الشروع في إجهاض إمرأة غير حامل[1] كما جرم إعطاء مواد سامة غير قاتلة ولكنها مضّرة بالصحة[2].

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 153.

فاعتبر المشرع الجزائري الإستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة وعاقب عليها سواءا كانت الإستحالة في الوسيلة أو في المحل وتبقى الإستحالة القانونية بدون عقابا، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادتين 260 و304 من قانون العقوبات.

كما نشير إلى أنه لا يعد البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا كان القصد منه إرتكاب جناية أو جنحة، فالشروع جريمة عمدية دائما ولا يتصور في الجرائم غير المادية.

الفرع الثالث: جـــزاء المحـــاولـة:

يعتبر القانون الجزائري المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات المادة 30 باستثناء جناية تكوين جمعية أشرار التي لا يتصور فيها الشروع لأنها تقوم كمجرد تقابل إرادتين أو أكثر على تأليف أو تكوين جمعية الأشرار.

في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح 31 وهذا حس من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة مثلا، جرائم النصب والإحتيال وخبانة الأمانة.

المطلب الثالث: الركـن المعـنـوي:

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، فتكتمل الجريمة حين يقترن الركن المادي بركن آخر هو الركن المعنوي، فالركن المعنوي يشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل وهو الجانب النفسي للجريمة[3] وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة مثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه أو أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط، وعليه فنجد الركن المعنوي للجريمة صورتين:

---

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات

[2]- المادة 275 من قانون العقوبات

[3]- رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 795.

1) صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي أي إرادة الجاني في الفعل وتحقق نتيجته.

2) صورة الخطأ غير عمدي أي إرادة الجاني في الفعل دون تحقق نتيجة.

الفرع الاول: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي مثله مثل غالبية التشريعات العالمية وأمام ضمنها إجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي وانقسم إلى مذهبين:

المذهب التقليدي: وعلى رأسه كل من نورمان Garçon - Garraud - Normand

فقد عرف Normand القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعرفة Garaaud بأنه إرادة الخروج على القانون يعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يُفترض العلم به عند الفاعل، وعرفه Garçon على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي.[1]

وعليه فنقول بأن القصد الجنائي هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون ومن هذا يستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين العلم والإرادة فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي.

أولا: عنصر العلم في القصد الجنائي:

يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.

ثانيا: عنصر الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه، وهو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف إلى بلوغ هدف معين[2] مثلا السياقة بسرعة

---

[1]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 170

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 144

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 144

فائقة مما أدى إلى قتل شخص، إن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإنما اتجهت منذ البداية إلى مخالفة القانون (السياقة بسرعة) مثلا: إطلاق النار على شخص ثان فقتله، هنا توجد إرادة تنصرف إلى الفعل المخالف للقانون وتحقق النتيجة المباشرة إلى من قتل أي إزهاق الروح.

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي عدة صور.

فقد يكون قصدا عاما وقد يكون قصدا خاصا وقد يكون قصدا مباشرا أو قصدا احتماليا، كما يكون قصدا محددا أو قصدا غير محدود.

أولا: القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وأن هذا القصد موجود ومشترط في جميع الجرائم العمدية مثل: القصد العام في السرقة الذي هو الإستيلاء على مال الغير.

القصد الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة فصلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون أي الهدّف الّذي يبتغيه الجاني من الجريمة مثلا جناية القتل هدفه التخلص من الشخص لأنه منافس له مثلا.

إن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى إرتكاب الجريمة فحتى لو كان الباعث نبيلا أو شريفا غير أنه يمكن أن يكون الباعث ظرفا مخففا إذا كان مرتكب الجريمة القتل أو الجرح مثلا.

لحظة مفاجأة الزوج متلبسا بجريمة الزنا[1]

كما يمكن أن يكون الباعث طرفا مشددا[1] التي تعاقب على الجاني بالسجن المؤبد إذا كان الدافع هو تسديد فدية.

[1]- المادة 279 من قانون العقوبات

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير محدد:

1-القصد المحدد: هو الذي تتوّفر عند الجاني عندما يعقد العزم على إرتكاب الجريمة مثل القتل أو السرقة (عقد العزم) كما يكون محددا إذا أراد الجاني النتيجة في وإن كان لا يعرف هوية الضحية لأن العقد متعلق بإرادته هو التحقق النتيجة عندما يطلق النار على شخص معنى بالذات يريد إزهاق روحه القصد محدد.

2-القصد غير المحدد: وهو عندما تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل إجرامي غير مبال بين النتائج التي قد تنتج عن فعله ويهويه الضحية مثال أن ينهاك الجاني على عدة أشخاص بالضرب فحسب البعض بجروح طفيفة والبعض بجروح بليغة (فقدان البصر)، إطلاق.

الرصاص على جماعة من الناس، إلقاء قنبلة يريد أن يصيب أي عدد مهم دون تحديد لأحد منهم القصد الجنائي غير محدد.

ثالثا: القصد البسيط والقصد المشدّد:

يختلف القصد في درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف والجزاء ويميّز بين القصد البسيط العادي والقصد المشدد والّذي يقصد به سبق الإصرار والترصد اللّذان يشددان الوصف والعقاب ويقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص ويقصد بالترصد انتظار شخص لفترة من الزمن للإعتداء عليه.

فالقتل العمدي يتحوّل إلى القتل مع سبق الإصرار والترصد

263 من قانون 2—> 261 قانون 1 والعقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا اقترن بأحد هذين الظرفين.

---

[1]- المادة 293 مكرر من قانون العقوبات

رابعا: القصد المباشر والقصد غير المباشر:

1-القصد المباشر: هو القصد الجنائي العام أو الخاص وهو الّذي يميّز الجرائم العمدية التي تلزمه عن الجرائم غير العمدية مثل القتل الإدارة منصرف إلى ارتكاب الجريمة ويحقق نتيجتها.[1]

2- أما القصد غير المباشر: ويسمى أيضا بالقصد الإحتملي وهو أن يقدّم الجاني على نشاط إجرامي معين فتحقق نتيجة أشد جسامة مما توّقع لجريمته.

مثال: الضرب الذي يؤدي إلى الوفاة الإرادة للضرب والنتيجة

مثلا: المرتكب جناية الحريق العمدي أدت إلى موت عدة أشخاص يعاقب على القتل أيضا.

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي أو الخطأ الغير العمدي:

تتميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية في ركنها المعنوي فالركن المعنوي في الجريمة العمدية هو القصد الجنائي، أما في الجريمة غير العمدية فهو الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي.

ولم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الغير العمدي أو الخطأ الجزائي، ويمكن تعريفه بأنه تقصير في هتك الإنسان لا دفع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.[2]

الفرع الثالث: صور الخطأ غير العمدي:

وتستخلصه من المادة 288 من قانون العقوبات التي تنص: **" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".**

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 820

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 152.

1) **الرعـونـة (maladresse):** يعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص الدراية و مثلا الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة، إنقلاب الأم في فراشها فقتلت ابنها، رمي شيء صلب من النافذة.

2) **عدم الإحتياط (Imprudence):** وهو عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله بنتائج ضارة ومع ذلك يقدم على نشاطه: الشخص الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في وسط مزدحم معتمدا على مهارته في تجنب التسمية، الذي تعود سيارته بدون كوابح مع علمه بذلك.

3) **الإهمال وعدم الإنتباه:** هو تصرف سلبي بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما.

عدم استعمال إشارة التنبيه في الطريق(clignotant)، الممرضة التي تحقن مريض دون إجراء الخبرة للحساسية، حفر حفرة دون وضع إشارة، الطبيب الذي يسيئ آلة في بعض المريض.

4) **عدم مراعاة الأنظمة:** وهذه الصورة تشمل خطأ من نوع خاص نجده مصدرة في القانون والأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية كقانون المرور مثلا (يعاقب القانون وإن لم يترتب ضرر)

المبحث الثالث: أسبــاب الإباحـــة:

إذا إرتكب شخص فعل مخالف للقانون فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عنه مبدئيا كقاعدة عامة ولكن هناك بعض الأفعال التيتكون مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا لأن الفعل هذا ارتكب في ظل ما يسمى سبب من أسباب الإباحة والباب الإباحة كما يفصح عنها اسمها الواقعة من حيث الظاهر مستجمعة لكل العناصر لإعتبارها جريمة ولكنها مع ذلك لا تعد جريمة، وذلك لوجود قاعدة قانونية ترخص بإرتكاب الفعل في أحوال أو توجيه

ونض المشرع على أسباب الإباحة في المادتين 39 [1] و40[2] ، فأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال من أن جرمها المشرع كالجرح الطبيب.

وأسباب الإباحة حصرها المشرع في الأفعال المبررة: إلى جانب فإنه الضرورة ورضا عليه الأفعال المبررة les faits justificatifs

نص المادة 39 من قانون العقوبات

وبذلك يكون المشرع الجزائري حصر الأفعال المحددة في:

المطلب الأول: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون:

الفرع الأول: ما يأمر به القانون:

لم يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر هذه الأفعال وإنما ترك ذلك للإجتهاد القضائي فالفعل الذي يأمر به القانون مباشرة أو يتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانونا يعتبر أفعال مباحة وتكمن سبب إباحة الأفعال في النص القانوني ذاته هو الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه لمهمته كتوقيف شخص من قبل ضابط شرطة قضائية تنفيذا لأمر قبض أو أمر إحضار.

---

[1]- المادة 39 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 40 من قانون العقوبات.

إفشاء سر مهني من طرف الطبيب في حالة مرض معدي، مدير المؤسسة العقابية الذي يستلم شخص ويحبسه تنفيذا لأمر ايداعه أو أمر بالسجن، فكل من الضابط والطبيب ومدير المؤسسة ارتكبا فعلا محرما يتمثل في التعدي والعجز وإفشاء السر والحبس التعسفي، غير أن ما قام به هؤولاء جميعا كان يأمر به القانون.

مثال: شخص سارة بدون البراءة

الفرع الثاني: الفعل الذي يأذن به القانون:

يقصد بإذن القانون الترخيص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه.

القبض على مجرم من طرف الناس في حالات المساسات والجرح المتلبس بها، 308 من قانون العقوبات إجهاض إذا كان ضروريا لإنقاذ صحة الأم، فتلك إباحة الفعل والجرح الطبيب.

حق التأديب، حق ممارسة الأعمال الطبيّة وحق ممارسة الألعاب الرياضية.

الفرع الثالث: الدفـاع الشـرعي:

الدفاع الشرعي هو رد إعتداء غير مشروع على مصلحة قانونية بإعتداء آخر وهو أحد أسباب الإباحة ويقضي أن كل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس ومال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو عن طريق إرتكاب جريمة إذا كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء العدوان.[1]

ولقد اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني للدفاع الشرعي فلرأي الراجع عند الفقه هو أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع تعارض بين حقين أحدهما خاص بالمعتدى عليه والآخر خاص بالمعتدى، و بتكافآن من الناحية المجردة فكلا هما جدير بالحماية، غير أنه لما كانت التضحية بأحد الحقين أمر لا مناص، فحق المعنوي أولى بأن يُضحي به لأن

[1]- عبد الهه سليمان، المرجع السابق، ص 106.

عدوانه يمس بحق آخر هو حق المجتمع أيضا وعليه فإن الدفاع الشرعي يباح لأنه وإن أصاب حق المعتدي إلاّ أنه صان أحدهما خاص بالمعتدى عليه الآخر خاص بالمجتمع.

المطلب الثاني: الجرائم التي تتيح الدفاع المشروع أو الشرعي:

1- جرائم الإعتداء على النفس كما جاء في نص المادة 40 من قانون العقوبات " حياة الشخص أو سلامة جسمه" وهذه العبارة تغطي كل أعمال الصنف الجرائم الإعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه حيث يجوز الدفاع لدرء جرائم القتل والضرب والجرح، جراء الإعتداء على العرص، الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار كال والسب، جرائم الإعتداء على الحريات كالخطف.

2- جرائم الإعتداء على الأموال: وتشمل كل الجرائم المرتكبة على الأموال كالسرقة، التخريب، الإتلاف المرئي.

الدفاع الشرعي جائز في الجرائم العمدية.

المطلب الثالث: شروط الدفاع المشروع:

يتطلب الدفاع المشروع سلوكا من جانب المعتدى (الإعتداء) وسلوكا من جانب المدافع (رد الإعتداء).

1- شروط الإعتداء: يجب أن يكون الإعتداء حالا وغير مشروع حالا وقد عبرت عليه المادة 02/39 من قانون العقوبات الضرورة الحالة وتتحقق ذلك إذا كان الإعتداء وشيك لوقوع أو كان قد وقع لم ينه بعد، فلا بد إذن من وجود خطر حال أي ملموس وحقيقي.

كما يجب أن يكون الإعتداء غير مشروع أي لا يستند إلى حق أو أمر أو إذن من القانون فيكون الإتداء غير مشروع عندما يهدد حق يحميه القانون وينذر بوقوع نتيجة إجرامية معينة.

شروط رد الإعتداء:

لزوم رد الإعتداء: يجب أن يكون رد الإعتداء هو الخيار الوحيد إذ لا يقتضي بالضرورة عدم القدرة على تفادي الخطر أخرى غير إرتكاب الجريمة فمتى كان في وضع المعتدى عليه تحسب الإعتداء باللجوء إلى السلطة العامة فإن رد الإعتداء يصبح غير لازما.

رد متناسب مع الإعتداء:

يجب أن يكون رد الإعتداء متناسبا مع جسامة الإعتداء بمعنى لا يكون الضرر الذي أصاب المعتدى بدون تناسب مع الضرر الذي كان المدافع عرضة له وأراد درءه، وجسامة الإعتداء مسألة ينظر فيها القضاء.مثلا لا يكون في حالة دفاع شرعي الشخص الذي نلقى لكمة يقابلها بعيار ناري، المرأة التي تقتل من حاول هتك عرض عون في حالة دفاع مشروع.

آثار الدفاع المشروع:

إذا ثبت قيام حالة الدفاع المشروع يزول عن عمل الفاعل أي طابع إجرامي ويسلط عليه أية عقوبة، ولا يسأل مدنيا ولا يعوّض المجني عليه.

إنه إلى جاني السببين المذكورين في المادة 39 من أسباب الإباحة فهناك بين آخرين أخذت بهما التشريعات العامية دون التشريع الجزائري وهو حالة الضرورة ورضا المجني عليه في حالة الضرورة هي أن يكون الشخص أمام خيار بين ما أن تتحمل أذى معتبر في أو مسألة ولما أن يرتكب الجريمة

الفرع الأول: شروط رد الإعتداء أو شروط الدفاع الشرعي:

يجب أن يكون رد الإعتداء لازما لدفع الإعتداء ومتناسبا مع الإعتداء فلزوم الإعتداء يقصد به أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الإعتداء أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي

الخطر[1]، إمّا إذا كان بإمكان المدافع رد الإعتداء يفعل لا يعد جريمة فليس له الإلتجاء إلى أفعال مجرمة مثلا له الوقت لإخبار السلطات، تجريد المعتدى من السلاح.

أمّا التناسب فيعني هذا الشرط أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فإذا بالغ في رد الفعل إختل شرط التناسب وأصبح فعله غير مشروع أي يجب أن يكون الإعتداء متناسبا مع جسامة الإعتداء، وجسامة الإعتداء مسألة وقائع يفصل فيها القضاء بالنظر إلى الخطر الذي كان يهدد المدافع مثلا: لا يكون في حالة دفاع مشروع الشخص الذي يتلقى لطمة فيكايلها بقتل المعتدي ويجب أن لا يفهم أن التناسب يقضي أن يستخدم المدافع نفس الوسيلة التي يستعملها المعتدي أو أن يكون هناك مساواة أو تشابه بين ضرر الإعتداء وضرر الدفاع فإمرأة الّتي تقتل من حاول هتك عرضها تكون في حالة دفاع مشروع.

الفرع الثاني: إثبات الدفاع المشروع:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02/39 من قانون العقوبات على أنه «لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء» وتنص المادة 40: « يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة »

ومن استقراء هاتين المادتين فنجد أن هناك فرق بين حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 39، 40 بحيث أنه حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 39 فإن

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 520.

المدافع يجب عليه إثبات شروط الدفاع الشرعي المتعلقة بالإعتداء والمتعلقة برد الإعتداء.

أما في المادة 40 فالمدافع لا يقع عليه عبء إثبات شروط الدفاع الشرعي فهو في حالة دفاع شرعي بقوة القانون.

غير أن حالة الدفاع الشرعي في كلتا المادتين تكون نسبية وليست مطلقة، فهذا كما جاء به قرار محكمة النقض الفرنسية إذ أن شخص تسلق وكسر نافذة منزله فأطلق عليه النار وقتله رغم أنه كان يعلم الشخص للإعتداء وإنما لرؤية خادمة وبالتالي فإن هذا الشخص لم يكن في حالة دفاع شرعي.[1]

الفرع الرابع: آثـار الدفـاع المشروع:

إذا ثبت قيام الدفاع المشروع يزول عن عمل الفاعل أي طابع إجرامي أي يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فيبقى بذلك الركن الشرعي ومن تم لا تتسلط العقوبة على الفاعل الذي كان في حالة دفاع شرعي، أي لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا المسؤولية المدنية على من كان في حالة دفاع شرعي.

رضا عن عليه سبب من أسباب الإباحة على عكس قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري في نص المادة 273 قد جرّم مساعدة الغير على الإنتحار.

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 177.

المبحث الرابع: المساهمة في الجريمة:

قد ترتكب الجريمة من فاعل وقد يساهم عدة أشخاص في إرتكابها وقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق وقد تكون باتفاق مسبق في شكل جماعة[1] ومن هناك عكس تقديم للفاعلين إلى فاعل أصلي، شريك الفاعل الأصلي l'auteur principal.

تنص المادة 41 من قانون العقوبات « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ».

ومن هنا يتبين بأن الفاعل الأصلي طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه على صورتين الفاعل المادي / الفاعل المعنوي أو المحرض.

المطلب الأول: الفاعل المادي والفاعل المعنوي

الفرع الأول: الفاعل المادي:

طبقا لنص المادة 41 فالفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وقد يرتكب هذا الفعل المادي شخص هو الذي أطلق النار واحد بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص le coauteur أي الفاعل ارتكب الأفعال المادية مع أشخاص آخرين وهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

شخصين قاما بسرقة منزل معا فيعد كلاهما فاعلين أصليين مساعدين أما إذا اقتصر دور الواحد على مساعدة الثاني الذي سرق هو المال لوحده فيعد مساعدا شريكا وليس فاعلا أصليا.

[1]- جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 677.

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي:

يعتبر المشرع الجزائري فاعلا الشخص الذي لم يقم بأي عمل مادي كان السبب المعنوي أو في إرتكاب الجريمة.[1]

فيجب أن يكون الإعتداء حالا وقد عرف عليه المادة 02/39 بالضرورة الملحة، ويتحقق ذلك إذا كان الإعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع ولم ينته بعد.

يجب أن يكون الإعتداء غير مشروع: استثناء الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون كالشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض وقاومهم الدفاع المشروع.

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي ومع ذلك فقد اعتبر المحرض الذي لم يقم بأي عمل مادي يدخل في الجريمة فاعلا أصليا وليس شريكا وتنص المادة 41 من قانون العقوبات: « **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** ».

ويُعّرف الفقه التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى الصميم على ارتكابها.

أولا: المحّرض:

اعتبر القانون الجزائري المحّرض فاعلا وليس شريكا ويمكن تعريف التحريض على ضوء المادة 41 من قانون العقوبات على أنه حث شخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

ويقضي لقيام التحريض توافر ثلاثة شروط:

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 165.

1) أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة والمادة 41 من قانون العقوبات وهي خمسة وسائل محددة على سبيل الحصر وهي الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل والتدليس الإجرامي.

الهبة منح هدية للمحرَّض، وعد إعطاء مكافأة عن تنفيذ الجريمة، التهديد بالقتل، تهديد بنشر الصور، استعمال السلطة، سلطة الرئيس على مرؤوسه أو المخدوم والخادم، الولاية، الولاية الشرعية كولاية الأب على أبنائه القصر، التلميذ والأستاذ، التحايل الإجرامي، قول للمحرَّض أمرا خلافا للحقيقة كأن فلان قتل والدك، أو فلان سبب في فصلك من العمل وهو عنيف وشديد الإنفعال.

التدليس، الإجرامي تهيج الشعور الإجرامي ودفعه لإرتكاب الجريمة، من لا يتأثر لإبنه فهو غير جدير بالآخر.

2) أن يكون التحريض مباشر أي أن يبث فكرة الجريمة في نفس المُحَرض صراحة ومنه فلا يغير محرِضا الشخص الذي إستهدف إثارة البعض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى إرتكاب جريمته. (اعلام الزوج عن زنا زوجة)

3) أن يكون التحريض شخصيا.

أي أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بإرتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور يغير تحديد فعلا يعد تحريضا من لو إستجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة مثلا: إمام في خطبة الجمعة يدعو إلى تخريب بيت دعارة يقع في الحي أو مخمرة هذا تحريض.

مثال التحريض في جريمة الإجهاض لا يخضع لشروط التحريض[1] على إرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحريض بأي وسيلة كانت.

I. الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب الجريمة.

علاوة على المحرض فهناكصورا أخرى للفاعل المعنوي ويتعلق الأمر بمن يحمل غيره على إرتكاب جريمة معينة وبمن يحمل شخصا غير معاقب على إرتكاب جريمة ما.

[1]- المادة 41 من قانون العقوبات.

ثانيا: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة معينة:

يعتبر المشرع الجزائري في جرائم معينة فاعلا من حمل غيره على إرتكابها مثل ما نص عليه المادة 316 من قانون العقوبات، كما حمّل المواد 80، 83، 86، 107، 138، 140 من قانون العقوبات كما تعاقب بعض النصوص على من يشجع غيره أو يحثه على ارتكاب الجريمة.[1].

الحادث هو من يدفع الشخص خالي البال من الجريمة إلى إرتكابها أما المشجّع فهو ذلك الذي يقّوي عزيمة الفاعل ويزيد في تصميمه على ارتكابها.

وإذا كان المحرض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة يؤديان معنى واحد إلاّ أنهما يختلفان من حيث الشروط.

المحرض وسائل على سبيل الحصر /حمل الغير وجود نص قانوني وهناك تداخل ولكن لا يهم طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا.

1) الصورة الخاصة بمن يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب الجريمة نصت المادة 45 من قانون العقوبات.

ومن المادة مساواة بين المحرِض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة مثلا شخص لا يخضع للعقوبة بسبب صفته الشخصية، الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة فإذا كان المحرَض (الزوج) يفلت من المساءلة الجزائية فإن المحرِض يكون محل مساءلة.[2]

لقد أصاب المشرع الجزائري عندما اعتبر المحرِض ومن يحمل الغير فاعلان أصليان وليسا شريك فكل واحد مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي 45، 46 من قانون العقوبات.

فرنسا عكس ذلك طبيب دفع المال لأحد الأشرار ليخلصه من زوجته أخذ المال وامتنع عن تنفيذ الجريمة، فتوبع الزوج ولكنه لم يعاقب على أساس أن المحرِض شريك وأن

---

[1]- المادة 342 من قانون العقوبات

[2]- المواد 368-373-377 من قانون العقوبات

تجريم عمل الشريك يتوقف على ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتم تعديل القانون وتم المعاقبة على التحريض على جنائتي القتل مع سبق الإصرار والترصد والتسميم إذا لم ترتكب الجريمة الإمتناع المكلف بها بمحض إرادته.

المطلب الثاني: الإشتـراك:

هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك: يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشرك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحريضية أو المستعملة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ويستخلص من هنا التعريف أن الإشتراك هو مساعدة بكل الطرق ومعاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المهلة أو المنفذة للجريمة فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في إرتكاب الجريمة وإنمّا يساهم مساهمة غير مباشرة عرضته كمن يدل سارقا على مكان وجود الشيء المراد سرقته، من ينقل الجاني في سيارته إلى مكان ارتكاب السرقة، من يراقب الطريق أثناء إرتكاب الجريمة، من يكسر صوت المذياع، وتعطيل المجني عليه في الطريق

الفرع الأول: التمييز بين الفاعل والشريك:

إنه من الثابت وجود علاقة بين عمل الفاعل الأصلي وعمل الشريك[1] وأن عمل الشريك يبغي العمل الفاعل الأصلي وللتمييز بينهما ظهر فريقين، فريق يقول باستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل، وفريق يتبعه مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي.

أولا: استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل نظرية الإستقلالية:

يرى جيتز Berrad أن الشريك مستقل في التجريم والجزاء عن فعل الفاعل الأصلي ويترتب عن ذلك:

[1]- محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 456.

1- أن الشريك سأل جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي وقد تكون عقوبة أشّد أو أخّف من الفاعل الأصلي.

2- يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص به، ولا يتأثر كما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه (الإتفاق على سرقة ويرتكب الفاعل الأصلي قبل)

3- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب كاجنون أو العلاقة الزوجية في السرقة من الأقارب.

4- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

ثانيا: تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي:

نظرية التبعية والإستعارة يرى أنصار هذه النظرية أن عمل الشريك مرتبط بمصير الفاعل الأصلي وهو مرتبط وتابع له من حيث التجريم والجزاء ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

1- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي وإذا امتنع الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك.

2- يسأل الشريك بحسب قصد الفاعل الأصلي فهو متأثر كما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن موضوع اتفاق (اغتيال السابق يسأل الشريك عن الجريمتين)

3- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثله مثل الفاعل الأصلي.

4- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب إلى تنفيذ منها الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظريتين معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي عن الجناية والجنحة فقط وأما مخالفة فلا يعاقب الشريك عليها وهذا ما نصّت عليه المادة 44 من قانون العقوبات.[1]

وأخذ أيضا بنظرية الإستقلالية وذلك بجعله كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية.

المادة 49 فقرة 02

فمثلا قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر سن والإكراه ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية مثلا إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع.

أو مانع من موانع العقاب كمن سرق مال أبيه فإن شريكه يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب، كما يمكن أن يكون للفاعل ظرف مستند كالعود أو صفة الفرع من جريمة قتل الأصول بحيث تشدّد العقوبة بالنسبة إليه ولا تكون كذلك بالنسبة للشريك.

الفرع الثالث: أركان الإشتراك:

شرط الإشتراك إلى ثلاثة أركان:

1- وقوع فعل يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للإشتراك.

2- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المذكورتين في المادة 42 من قانون العقوبات وهما المساعدة والمعاونة وهو الركن المادي.

3- العلم وهو الركن المعنوي.

---

[1]- المادة 44 من قانون العقوبات:

تنص على انه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة في جناية أو جنحة.

أولا: الركن الأول، فعل رئيسي معاقب عليه

أن الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي[1] فلا يقوم الإشتراك إلا إذا كان هناك فعل رئيس معاقب عليه يقع تحت طائلة القانون الجزائي ويشكل جريمة ومن ثمة يتوقف تجريم محل الشريك على تحريم عمل الفاعل الأصلي غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليس شرط للإشتراط.

الحالة (1): فإنه لا يسأل على الإشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم، مثلا: من يعطي الطعام إلى شخص ينتهك فيها حرمة رمضان وهناك أثناء المادة 273 من قانون العقوبات تجريم الإشتراك في الإنتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي بإعطاء سلاح.

الحالة (2): لا يسأل عن الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك من اخرى سلاما وسلمه لشخص غير هذا الشخص امتنع عن الجريمة.

الحالة (3): لا يسأل على الإشتراك إذا شرع الفاعل في إرتكاب الجريمة ثمّ عّدل عن تنفيذها بمحض إرادته وهذا على خلاف التحريض.

الحالة (4): لا يسأل على الإشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه مثال الشروع في إنتهاك حرمة مسكن 295 من قانون العقوبات.

الحالة (5): لا يسأل على الإشتراك يكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون.

الحالة (6): لا يسأل على الإشتراك إذا كان الفعل الأساسي غير معاقب عليه بنص قانوني كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول والأزواج 368، 373، 377.

[1]- علي راشد القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية 1974 ، ص 220.

الحالة (7): لا يتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي.

ويترتب على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية أو إستحالة تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواءا لكونه ظل مجهولا أو سبب وفاته أو جنونه أو استفادته من عفو شامل شخصيا.

كما يحوز تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءته لإنعدام مسؤوليته كالإكراه أمر الجنون دس مخدرات في أمته الحد المسافرين بدون علمه.[1]

ثانيا: الركن الثاني: الفعل المادي للإشتراك

وهو المساعدة أو المعاونة وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة فالمعاونة أقوى من المساعدة .[2]

ويقصد بالمساعدة توفير الوسائل وتكون عموما مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي، نقل إلى مكان الجريمة وقد تكون معنوية كإفادة الفاعل الأصلي بمعلومات مثلا وقت غياب المجنى عليه من منزله في حالة السرقة، أو الطريق الذي يمر عليه.

ويقصد بالمعاونة الوجود على مسرح الجريمة ومن هذا القبيل مراقبة الطريق، المجني عليه...الخ.

ومن خصائص المساعدة والمعاونة أنها عمل إيجابي تمّ تنفيذه سائق للجريمة أو مغاير لها غير أن الإجتهاد القضائي قد غير بعض الأعمال مساعدة أو معاونة فقد غير شريكا في جريمة النصب خبير المحاسبة الذي أبد مطابقة وصحة الحسابات رغم أنها صورية، وعد المتهم بعدم التعرض للجريمة والمساعدة هي سابقة لجريمة فقد تكون محضرة لها أو مسهلة لها وقد تكون معاصرة للجريمة فتكون في تفقد الجريمة.

---

[1]- علي راشد، المرجع السابق، ص 225.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 220.

شراء سلاح للجاني، نقل الجاني، ترك الباب مفتوحا.

مثلا الميكانيكي الذي زور عداد سير سيارة وتمّ بيعها ثم اكتشف الأمر فالميكانيكي يعدّ شريكا.

ومعاصرة مراقبة الطريق يمكن اعتباره فاعلا أصليا في القضاء الفرنسي وهناك المادة اللاحقة لتمام الجريمة إخفاء جناة 180، إخفاء أشياء مسروقة 387، القضاء الفرنسي عثر ما أحضر سيارة للهرب بناءا على اتفاق سابق يعد شريكا.

المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

الإعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لإجتماع طائفة خاصة من الجناة وهي صورة الإشتراك يعد شرط من شروط خاصة.

- تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا لإستعماله كمسكن أو ملجأ أو مكان اجتماع.
- الاعتياد أكثر من مرة.
- صفة المستفيد من المساعدة يجب أن يكون ممن يمارسون التصويرية أو أعغمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد العامة الإرهاب أو ضد الأشخاص (أعمال العنف) أو ضد ممتلكات (السرقة...الخ)

وهو القصد الجنائي، فيقضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرشي على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1]، ومن تمّ يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على دراسة في إرتكاب الجريمة وأن يكون يعلم بأنه يترك في جناية أو جنحة معينة.

أي إذن نية إسهام في عمل إجرامي أي إرادة الإشتراك عمدا في العمل الإجرامي.مثلا الأب الذي ترك مسدسه فحمله إبنه واستعمله في سرقة أو قتل فلا يمكن اعتبار الأب شريكا.

[1]- علي راشد، المرجع السابق، ص 194.

يجب تصرف الشريك مع الفاعل الأصلي معا وبالإنفاق من أجل الحصول على النتيجة الإجرامية.

كما يجب أيضا أن يكون وعي الشريك بالمساهمة في جريمة معاصرا لتقديم المساعدة والعون.

الفرع الرابع: جزاء الشريك:

تنص المادة 44 من قانون العقوبات « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق »

وذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ إستعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو الحال في فرنسا، بما يسمح الأخذ بالظروف الشخصية والموضوعية للمساهمين في الجريمة عند تطبيق العقوبة.

أولا: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي في الجنايات والجنح:

أخذ المشرع الجزائري في الجنايات والجنح مبدأ استعارة العقوبة فساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك وعليه فخضع الشريك للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي لسرقة من تهديد[1]

غير أنه لا يسأل على الإشتراك في المخالفة المادة 44 فقرة 04 كما أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية والموضوعية لذلك في المادة 44 حيث جعل الشريك ينتقل بعقوبة عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بإحداهما أو ظروف

[1]- المادة 380 من قانون العقوبات.

موضوعية تتعلق بالجريمة كالمادة 44 من قانون العقوبات (الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل)

ويتعلق الأمر هنا بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة ولا في وصف الفعل وإنما تغيّر العقوبة فقط حالة العون، حالة العون وعليه فإذا كان الفاعل أو الشريك ظروف شخصية فهو يستفيد منها دون الآخر.[1]

أما الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة وتتعلق الأمر بظروف تؤثر في الإجرام وتغيّر من وصف الجريمة المادة 44 فقرة 03 على أنه يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلي تشديد أو تخفيف العقوبة بتشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة مثلا: الكسر والسلق حمل السلاح في جريمة السرقة...الخ.

الظروف الموضوعية التي يخفف مثلا من يضع حد فور الحبس أو الخطف أو الحجز 294 مثلا سرقة حمل السلاح السرقة السرقة حمل السلاح، إذا كان الشريك يعلم عقوبة السرقة بحمل السلاح، إذا كان يعلم سرقة الإصرار والترصد طرفان موضوعيان وليس شخصيين.

وهناك الظروف المختلطة فهي ظروف شخصية وموضوعية في آن واحد شخصية لإتصالها بشخص الجاني وموضوعية لكونها تؤثر في الجريمة.

مثلا صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل، صفة الخادم في جريمة سرقة المخدوم ليلا.

جريمة القتل بالنسبة لإبن سواءا كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه:

إذا كان فاعلا أصليا← قتل الأصول ظرفا موضوعيا لجريمة القتل العمدي يؤدي إلى ←تشديدها الإعدام.

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

إذا كان شريكا لقاتل والده الإعدام شرط العلم بأنه والده باعتبار أن علاقته بالمجني عليه ظرفا شخصيا يتيح عنه تسديد العقوبة بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة القتل: تختلف العقوبة حسب ما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا.

فاعلا أصليا السجن المؤبد

شريكا لقاتل والده تختلف العقوبة إذا كان يعلم أمرا.

الشريك← السجن المؤبد هي عقوبة القتل إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للفاعل الأصلي.

الشريك ← الإعدام عقوبة قتل الأصول إذا كان يعلم وهذا عالا لفائدة الشروط الموضوعية.

إن المساواة بين عقوبة الفاعل والشريك لا تؤدي دائما إلى سلط نفس العقوبة علميا، فتبقى بعض الحالات عقوبة الشريك تكون أشّد 261 قتل طفل حديث الولادة أو عقوبة أحن الشريك القاصر.

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية

يعد اكتمال أركان الجريمة يأتي الحديث عن تحديد المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات.

إن المسؤولية هي على أنواع دينية، خلقية وقانونية ويقصد بالمسؤولية الجنائية " صلاحية الشخص لتحّمل الجزاء الجنائي الناشئ ممّا يرتكبه من جرائم.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية:

ظهر مذهبان في تحديد أساس المسؤولية، مذهب حرية الإختيار ومذهب الخطورة الإجرامية

الفرع الأول: مذهب حرية الإختيار:

وهو المذهب التقليدي ويرى أصحابه بأن الجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تتطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانية الذهبية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع[1] وهو بذلك مسؤول عن تصرفاته يستحق العقاب كما يرى أصحاب هذا المذهب أيضا أنه إذا انتفت حرية الإختيار فلا وجه للمسؤولية وإذا تقلصت فيتعين التحقق منا ولا تتنقى المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار.

الفرع الثاني: مذهب الخطورة الإجرامية:

إن هذا المذهب يحاول تطبيق قوانين السببيّة الحتمية على التصرفات الإنسانية وهو مرتبط بالتقدم في العلوم الطبيعية بصفته عامة بمعنى أن بعض الظواهر والعوامل تؤثر على سلوك الإنسان أي أن الجريمة ليست ثمرة حرية الإختيار بل هي ثمرة نوعين من

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 320.

العوامل، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الإجتماعية[1].

إن أصحاب هذا المذهب لا يسلمون بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل، فالجاني يسأل عن الجريمة سواءا كان كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا لأن المسؤولية في هذا المذهب لم يعد أساسها الإدراك والإختيار بل الخطورة التي تنبعث من البالغ والعاقل والصغير والمجنون وهي في كل أحوالها توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير لمكافحتها وحماية المجتمع.

الفرع الثالث: الترجيح بين المذهبين:

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، فكل منهما به جانب من الحقيقة وكل منهما يعنيه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة لأن هناك عدة عوامل تؤثر على هذه الحرية وليس من الصواب أيضا القول بخضوع الإنسان لسببية الحتمية، فالحقيقة هي أن الإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة بترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه وهذا القدر كان لكي تقوم المسؤولية على أساسه.[2]

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط وأركان المسؤولية الجزائية بصراحة وإنما نستنتجها من المواد 47، 48، 49، 50، 51 من قانون العقوبات التي تتحدث عن مواقع المسؤولية وأن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الإختيار.

الفرع الأول: الإدراك:

ونعني بالإدراك الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المرجع نفسه ، ص 303.

الفرع الثاني: الإرادة:

هي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو إمتناع معين ويجب أن تكون حرة وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينهما.

ويتعين أن يتوفر كل من الإدراك والإرادة وقت اتيان الفعل المكون للجريمة فإن اكتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية:

موانع المسؤولية أو عوارض المسؤولية هي أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفق منها أو تقدمها كلية وهذه الأسباب بعضها طبيعي(صغيرين) وبعضها مؤقت(الجنون) وبعضها عارض(الإكراه وحالة الضرورة).

وقد نصّ المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات← 51.

الفرع الأول: الجنون:

يعرف الفقه الجنون[1] بأنه إضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله وتنص المادة 47 من قانون العقوبات لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة.

وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا ويدخل تحت مصطلح الجنون صورا أخرى من الأمراض العصبية والنفسية كالصرع، اليقظة النومية....الخ.

يترتب على الجنون إنعدام المسؤولية فبعض المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.[2]

---

[1]- علي راشد، المرجع السابق، ص 301.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 240.

ويختلف حكم المجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالمجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود المتهم إلى رشده كما يكفيه للدفاع عن نفسه أما الجنون المعاصر للجريمة فإن يرفع العقاب عن مرتكبها لإنعدام الإدراك فيه.

الفرع الثاني: صغر السـن:

إن الإنسان يولد فاقد الإرادة، ثمّ ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر حتى ينضج عقله وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة.

وتختلف التشريعات الجنائية في تحديد من الرشد والمشرع الجزائري جعل سن الرشد 18 سنة، وذلك بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء في قانون العقوبات [1]: « **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة** ».

ومن خلال نص المادة 49 يتضّح أن قانون العقوبات ميّز بين 03 مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني وهي: مرحلة ما قبل 13 سنوات فيها منعدم الاهلية والمسؤولية، مرحلة ما بين 13 و18 سنة وفيها يكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة، مرحلة بلوغ 18 سنة بين الرشد الأهلية كاملة والمسؤولية كاملة.

الفرع الثالث: الإكـــراه:

يختلف الإكراه عن الجنون، في أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الإختيار وسلب في الإرادة حريتها كاملة وتنص المادة 48 من قانون العقوبات: « **لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها** ».

والإكراه نوعان مادي ومعنوي[2]، مادي كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تقدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، مثل أن يمسك شخصا بيد آخر ويحركها

---

[1]- المادة 49 من قانون العقوبات

[2]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 530.

لكتابة بيانات مزورة في محرر، أما الإكراه المعنوي قوة معنوية تضعف الإرادة على من يفقدها حرية الإختيار، مثلا استعمال التهديد لحمل شخص على إرتكاب جريمة.

الفرع الرابع: حالة الضرورة:

وهي حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلاّ بإرتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين وسميت هذه الجريمة بجريمة الضرورة مثلا سائق يصطدم بسيارة أخرى تفاديا للاصطدام بأحد المارة، شخص خرج عاريا بسبب زلزال أو حريق مرتكب لجريمة الفعل المخل بالحياء، ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أم بسبب من أسباب الإباحية ويميل الفقه إلى جعلها من موانع المسؤولية بإعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم.

والمشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة صراحة لذلك فيجب تعديل المادة 48 وإضافة حالة الضرورة إليها.

قانون العقوبات 308: « **لا عقوبة على الإجهاد إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية** ».

الفصل الثاني

النظرية العامة للعقوبة

الفصل الثاني: النظرية العامة للعقوبة

المبحث الأول: الجزاء

يعرّف الفقه الجزاء بأنه عبارة عن إجراء يقرر القانون ويوقعه القاضي على شخص نبتت مسؤولية عن جريمة، ومن هذا التعريف يتّضح الخصائص الآتية:

1) الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع جريمة، 2) الجزاء الجنائي ذو طبيعة إجتماعية (مقرر لصالح المجتمع)، 3) الجزاء الجنائي قانوني (لحكمه مبدأ)، 4) الجزاء الجنائي شخصي (أي لحكمه مبدأ شخصية العقوبة)، 5) الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للجميع (المساواة أمام القانون).

كما ثيمكن تعريف الجزاء على أنه تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائيا.[1]

المطلب الأول: صور الجزاء الجنائي:

نأخذ صورتان: العقوبة وتدبير الأمن.

وإلى وقت بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي أن يعود تدبير الأمن إلى منتصف القرن 19 ويرجع الفصل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتّت بفكرة تدابير الأمن، المواجهة الكامنة في شخص الجاني.

الفرع الأول: العقـوبــات:

يمكن تعريف العقوبة أنها جزاء يقرر المشرع ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤولية في إرتكاب جريمة.

أولا: وظائف العقوبة:

1-وظيفة الردع: للردع وجهان الردع العام والردع الخاص،

الردع العام هو تحذير باقي أفراد المجتمع الّذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة.

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 985.

الردع الخاص يقصد به إبلاغ الجاني بالقدر اللاّزم الّذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.

2-وظيفة إرضاء شعور العدالة:

شدّدت المدرسة التقليدية الجديدة على إرضاء شعور العدالة الذي كان ولا يزال من أهداف العقوبة.

يجب أن ترى في العقوبة شعور الناس بالعدالة.

3-وظيفـة التـأهيـل: ويقصد بالتأهيل أن تنفّذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكّن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكييف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة أساسية على العقوبة وقد تبّنتها حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها:

حدّد قانون العقوبات الجزائري العقوبات[1] والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المحررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

المادة تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

1-العقوبات الجنائية:

الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، والغرامة عن الحكم بعقوبة السجن المؤقت.

-الإعـدام: يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه وهي عقوبة محددة لمجموعة من الجرائم.

الجنايات ضد أمن الدولة: الخيانة[2]– التجسس[1]– الإعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن المواد 77، 84، 86، 87 مكرر و87 مكرر (1) الأعمال الإرهابية.

---

[1]- المادة 5 من قانون العقوبات التي تنص على العقوبة الاصلية في مادة الجنايات.

[2]- المادة 61 و 63 من قانون العقوبات

الجنايات ضد الأفراد: جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد أو جناية القتل بالتسميم، قتل الأصول 261، 263، أعمال العنف ضد القاصر دون 16 المؤدية إلى الموت 272-4، 274، استعمال التعديب أو إرتكاب الأعمال الوحشية 262.

الجنايات ضد الأموال: جنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة 401 وتحويل طائرة 417 مكرر.

كما أنّ بعض القوانين الخاصة نصّت على عقوبة الإعدام، نذكر منها القانون البحري أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائر.

في أوروبا 20 إجماع على إلقاء عقوبة الإعدام.

-السجن المؤبـد:

يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات، نذكر منها التجسس 65، المساهمة في حركات التمرد 88 و89، تقليد أختام الدولة واستعمالها 205، التزوير في محررات عمومية ورسمية إذا كان الجاني موظفا 214، القتل العمدي 263، تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة 197، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا 351 ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة 395، 396 مكرر.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنايات القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واستيراده وتصديره والاتجار به بدون رخصة 26.

---

[1]- المادة 64 من قانون العقوبات

السجن المؤقـت:

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3 وهي بين 5 سنوات و20 سنة.

وفي القانون الجزائري لهذه العقوبة سُلّمان أساسين:

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لبعض الجرائم 87 مكرر ضد أمن الدولة تسليم السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة المعلومات أو اختراع بهم الدفاع، السرقة الموصوفة

لتوافر طرفين مسندين 353، 68

السجن من 5 – 10 سنوات

نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات

الجنايات الإرهابية[1] ، بيع الأسلحة البيضاء[2] ، الإخلال بالحياء مع استعمال العنف[3].

السجن المؤقت من 5 – 20 سنة

جنايات التقليد أو ترويج طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (206)

كما أن القوانين الخاصة نصّت على عقوبة السجن المؤقت مثلا القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاء لعدة جرائم.

2-العقوبات الجنحية:

محددة في الفقرة 2 من المادة 05 وهي:

1) الحبس لمدة تفوق شهرين نجد فيها الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر مثلا جنحة السب العلني 299 من 6 أيام إلى 3 أشهر.

---

[1]- المادة 87 مكرر 4 قانون العقوبات

[2]-المادة 87 مكرر قانون العقوبات

[3]- المادة 355 قانون العقوبات

2) الحبس ما بين شهر وسنتين: التسوّل 195

3) الحبس ما بين شهرين وسنوات: العنف 298، خيانة الأمانة 376، انشاء محل الدعارة 2 إلى 5 سنوات.

حالات الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 5 و10 سنوات

تدشين المصحف الشريف أو العلم الوطني 160 -160 مكرر

تبيض الأموال 389 مكرر(1)

وهناك الجنح بين 5 إلى 15 سنة

الإبحار بالأشخاص 303 مكرر 20، 303 مكرر 4، المتاجرة بالأعضاء.

حالات الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 10 و20 سنة

389 مكرر(2) قانون العقوبات

التهريب باستعمال وسيلة النقل في قانون مكافحة التهريب

الغـرامـة:

غرامة تفوق 20.000 دج

حالات العقوبة تنص على الحبس والغرامة وحالات على الغرامة والحبس معا

عقوبة العمل للنفع العام travail d'initiait général

العمل للنفع العام هو عقوبة أصلية: وهو عقوبة بديلة للحبس كما تنص عليه المادة 5 مكرر (1) تتمثل في القيام بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام كالإدارات المركزية للوزارات والجماعات المحلية الولايات والبلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما فيها المؤسسات الإستشفائية والجامعات....الخ وله شروط بالنسبة للمتهم، يشترط فيه أن يكون غير مسبوقا.

بالنسبة للجريمة المرتكبة شرط العقوبة ألا تتجاوز 3 سنوات حبسا وأن تكون العقوبة المنطوق فيها لا تتجاوز سنة واحدة لكي يستبدل إلى النفع العام.

بالنسبة للنطق بالعقوبة: في حضور المتهم و - تنبيه المتهم في حالة الإخلال بتنفيذ عليه لعقوبة المستبدلة.

التنفيذ: بعد أن يصبح الحكم نهائيا ويسهر قاضي العقوبات على تطبيقها.

3-عقوبة المخالفات:

المخالفات[1] وهي موزعة إلى فئتين: الفئة الأولى من درجة واحدة والفئة الثانية من 3 درجات والعقوبة المقرر للمخالفات بوجه عام هي الحبس من 1 يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج

الحـبـس:

بالنسبة للمخالفات الفئة الأولى 440 إلى 444 مكرر

العقوبة من 10 أيام إلى 2 شهريا عموما باستثناء المتاجرة من 10 أيام وأكثر 440 مكرر إلى 442.

بالنسبة للمخالفات الفئة الثانية

الدرجة الأولى الحبس من 10 أيام على الأكثر 449 إلى 450

الدرجة الثانية الحبس من 5 أيام على الأكثر 451 إلى 458

الدرجة الثالثة الحبس من 3 أيام على الأكثر 459 إلى 464

[1]- منصوص عليها في المواد 440 إلى 466 من قانون العقوبات

الغـرامـة:

المخالفات الفئة الاولى: الغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج

المخالفات الفئة الثانية: 1) الغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج الدرجة الأولى

1) الغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج متساوية في الدرجة الثانية [1]

4000 دج إلى 8000 دج

2000 دج إلى 4000 دج

3000 دج إلى 6000 دج

2000 دج إلى 12000 دج

الفرع الثاني: تـدابيـر الأمـن: Mesures de sécurité

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث بالمقارنة بالعقوبة وهدفه هو الوقاية، كما أشارت إليه المادة 4 الفقرة الأخيرة وله خصائص:

1) تدبير الأمن ليس بعقوبة وإنما هو لضمان غاية لمجتمع ويقضي تدبير الأمن أن لا يشعر الفرد فيه بأنه يعاقب.

2) مدة تدبير الأمن غير محددة على عكس العقوبة، غير أن الجزائر حدّدت الحد الأقصى مع العودة إلى تدبير الأمر مرة ثانية.

3) قابلية تدبير الأمن للمراجعة باستمرار.

4) وجود صدور تدبير الأمن من محكمة قضائية.

5) خضوع تدبير الأمن لمبدأ الشرعية.

تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 19: « **تدابير الأمن هي: 1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** »

[1]- المادة 5 من قانون العقوبات

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

المادة 21

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المادة 22

مثلا المادة 7 و8 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المادة 12 الخضوع لعلاج لإزالة التسمم في مؤسسة متخصصة.

تنص المادة 19 [1] من قانون العقوبات على أن تدابير الأمن هي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية
2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

ونصت عليه 22 من قانون العقوبات بقولها " وضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اختياري ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ويعتبر هذا النوع من التدبير تدبير علاجي، ذلك أنّ نسبة العلاج فيه أكثر من نسبة العقوبة [2]، ومن تمّ يحوز لجهات الحكم ولجهات التحقق، إصدار أمر بوضع متهم في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو لبراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية [3].

ونصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات بأن الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة

---

[1]- المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 997.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 367.

مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراف بعد ارتكابها.

كما يمكن أن يصدر الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي، ويخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية لنظام الإستثناء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل [1].

المطلب الثاني: العمل للنفع العام:

إنّ العمل للنفع العام هو عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، فنص المادة 05 مكرر 03 أنه: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام[2]، كما أن المواد من 5 مكرر 02 إلى غاية 5 مكرر 06 تضمنت كيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتطبيقها ووقفها، ورغم أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية فإنها مع ذلك ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها وهذا لعدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام هي بديلة لعقوبة الحبس وهذا ما هو ظاهر من نص المادة 05 مكرر 01 وتتمثل هذه العقوبة في القيام بعمل للنفع العام بدون أجر ولدى شخص معنوي من القانون العام ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صدور

[1]- المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

الحكم نهائيا أي بعد استنفاذ طرق الطعن ويسهر قاض تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

[1]- المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القوانين

قانون العقوبات الجزائري .

قانون الإجراءات الجزائية

قانون مكافحة الفساد.

الكتب

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة، 2014

جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، ج3 مكتبة العلم للجميع ، بيت ، لبنان، 2005

رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968

عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر

علي راشد القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية 1974

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام- دار النهضة العربية، 1977-

المراجع الأجنبية

Code pénal de 1810 à été mis en place par napoléon Bonaparte le 12 février 1810 et il reste en vigueur en France jusqu'à son remplacement par le nouveau code pénal le 1 er mars 1994. cours de Droit pénal général- Patrick Koub, Laurence le turmy , 5 edition 2019-2020 , licence www.gualine l’extenso.fr vinite le 12/12/2019

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل التمهيدي: مفهوم القانون الجزائي 4

المبحث الأول: تعريف القانون الجزائي 6

المبحث الثاني: صلة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى والعلوم المساعدة له 9

المطلب الأول: صلة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى 9

المطلب الثاني: صلة القانون الجزائي بالعلوم المساعدة الأخرى 10

الفرع الأول: علم الإجرام 10

الفرع الثاني: علم العقاب 10

المبحث الثالث: تطور قانون العقوبات الجزائري 12

الفصل الأول: النظرية العامة للجريمة- 14

المبحث الأول: مقفهوم الجريمة وتصنيفاتها 14

المطلب الأول: مفهوم الجريمة 14

المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة 15

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب خطورتها 15

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها 15

المبحث الثاني: أركـــان الجـريمة: 18

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 18

أولا: مدى مبدأ الشرعية: 19

ثانيا: التفسير الضيق للنص الجزائي: 20

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان 21

أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان 21

ثانيا: تطبيق القانون من حيث المكان: 22

المطلب الثاني: الركن المـادي للجـريمـة: 23

الفرع الأول: ضرورة فعل أو عمل: 23

أولا: الجريمة الإيجابية (جريمة الفعل)délité par action 23

ثانيا: الجريمة السلبية (جريمة الإمتناع) délit d'ommission 23
ثالثا: الجرائم الآنية والجرائم المستمرة: 24
رابعا: الجرائم البسيطة والجرائم المرتكبة: 25
الفرع الثاني: المحـــاولـــــة: 25
أولا: الركن الأول البدء في التنفيذ: 26
1-المذهب المادي: 26
2-المذهب الشخصي: 27
3-موقف المشرع الجزائري: 27
ثانيا: الركن الثاني: عدم تمام الجريمة لسبب غير إختياري 28
أولا: مفهوم العدول الإختياري: 28
ثانيا: وقت العدول الإختياري: 29
ثالثا: الشروع والجريمة المستحيلة: 29
1-الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة: 29
الإستحالة المادية والإستحالة القانونية: 32
الفرع الثالث: جـزاء المحـــاولـة: 33
المطلب الثالث: الركـن المعـنـوي: 33
الفرع الاول: القصد الجنـائي 34
أولا: عنصر العلم في القصد الجنائي: 34
ثانيا: عنصر الإرادة: 34
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي: 35
أولا: القصد العام والقصد الخاص: 35
ثانيا: القصد المحدد والقصد غير محدد: 36
ثالثا: القصد البسيط والقصد المشدّد: 36
رابعا: القصد المباشر والقصد غير المباشر: 37
الفرع الثاني: الخطأ الجزائي أو الخطأ الغير العمدي: 37
الفرع الثالث: صور الخطأ غير العمدي: 37
المبحث الثالث: أسبـاب الإباحـــة: 39
المطلب الأول: الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون: 39

الفرع الأول: ما يأمر به القانون: 39
الفرع الثاني: الفعل الذي يأذن به القانون: 40
الفرع الثالث: الدفـاع الشـرعي: 40
المطلب الثاني: الجرائم التي تتيح الدفاع المشروع أو الشرعي: 41
المطلب الثالث: شروط الدفاع المشروع: 41
شروط رد الإعتداء: 42
رد متناسب مع الإعتداء: 42
آثار الدفاع المشروع: 42
الفرع الأول: شروط رد الإعتداء أو شروط الدفاع الشرعي: 42
الفرع الثاني: إثبات الدفاع المشروع: 43
الفرع الرابع: آثـار الدفـاع المشروع: 44
المبحث الرابع: المساهمة في الجريمة: 45
المطلب الأول: الفاعل المادي والفاعل المعنوي 45
الفرع الأول: الفاعل المادي: 45
الفرع الثاني: الفاعل المعنوي: 46
أولا: المحّرض: 46
ثانيا: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة معينة: 48
المطلب الثاني: الإشتـراك: 49
الفرع الأول: التمييز بين الفاعل والشريك: 49
أولا: استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل نظرية الإستقلالية: 49
ثانيا: تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل الأصلي: 50
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري: 51
الفرع الثالث: أركـان الإشتـراك: 51
أولا: الركن الأول، فعل رئيسي معاقب عليه 52
ثانيا: الركن الثاني: الفعل المادي للإشتراك 53
الفرع الرابع: جزاء الشريك: 55
المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية 58
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية: 58

الفرع الأول: مذهب حرية الإختيار: 58
الفرع الثاني: مذهب الخطورة الإجرامية: 58
الفرع الثالث: الترجيح بين المذهبين: 59
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية: 59
الفرع الأول: الإدراك: 59
الفرع الثاني: الإرادة: 60
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية: 60
الفرع الأول: الجنون: 60
الفرع الثاني: صغر السـن: 61
الفرع الثالث: الإكـــراه: 61
الفرع الرابع: حالة الضرورة: 62
الفصل الثاني: النظرية العامة للعقوبة 64
المبحث الأول: الجزاء 64
المطلب الأول: صور الجزاء الجنائي: 64
الفرع الأول: العقـوبـات: 64
أولا: وظائف العقوبة: 64
2-وظيفة إرضاء شعور العدالة: 65
الفرع الثاني: تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها: 65
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: 65
1-العقوبات الجنائية: 65
-السجن المؤبـد: 66
السجن المؤقـت: 67
2-العقوبات الجنحية: 67
الغـرامـة 68
3-عقوبة المخالفات: 69
الحـبـس 69
الغـرامـة 70
الفرع الثاني: تـدابيـر الأمـن: Mesures de sécurité 70

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:..... 71
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:..... 71
المطلب الثاني: العمل للنفع العام: 72